ويقتدى به المهدى لانه افضل فامامته اولى وقد روى بيان عددهم
في بعض الاحاديث على ما روى من ان النبي عم سئل عن عدد الانبياء فقال
مائة الف واربع وعشرون الفا وفي رواية اخرى مائتا الف واربع وعشرون
الفا والاولى ان لا يقتصر على عدد في التسمية فقد قال الله تعالى منهم من قصصنا ان لا يقتصر
عليك ومنهم من لم نقصص عليك ولا يؤمن في ذكر العدد ان يدخل فيهم
من ليس منهم ان ذكر عددا اكثر من عددهم او يخرج منهم من هو فيهم ان ذكر عدد
اقل من عددهم يعني ان خبر الواحد على تقدير اشتماله على جميع الشرائط المذكور
في اصول الفقه لا يفيد الا الظن ولا عبرة بالظن في باب الاعتقادات
خصوصا اذا اشتمل على اختلاف رواية وكان القول بموجبه مما يفضي
الى مخالفة ظاهر الكتاب وهو ان بعض الانبياء لم يذكر للنبي عم ويحتمل
مخالفة الواقع وهو عد النبي من غير الانبياء او غير النبي من الانبياء بناء على
ان اسم العدد اسم خاص في مدلوله لا يحتمل الزيادة ولا النقصان وكلهم كانوا
مخبرين مبلغين عن الله تعالى لان هذا معنى النبوة والرسالة صادقين ناصحين
للخلق لئلا يبطل فائدة البعثة والرسالة وفي هذا اشارة الى ان الانبياء
معصومون عن الكذب خصوصا فيما يتعلق بامور الشرائع وتبليغ الاحكام



الاحكام وارشاد الامة اما عمدا فبالاجماع واما سهوا فعند الا
كثرين وفي عصمتهم عن سائر الذنوب تفصيل وهو انهم معصومون عن
الكفر قبل الوحي وبعده بالاجماع وكذا عن تعمد الكبائر عند الجمهور خلافا
للحشوية وانما الخلاف في امتناعه بدليل السمع والعقل واما سهوا
فجوزه الاكثرون واما الصغائر فيجوز عمدا عند الجمهور خلافا للجبائي
واتباعه ويجوز سهوا بالاتفاق الا ما يدل على الخسة كسرقة لقمة
والتطفيف بحبة لكن المحققين اشترطوا ان ينبهوا عليه فينتهوا عنه
هذا كله بعد الوحي واما قبله فلا دليل على امتناع صدور الكبيرة وذهب
المعتزلة الى امتناعها لانها توجب النفرة المانعة عن اتباعها فيفوت
مصلحة البعثة والحق منع ما يوجب النفرة كعهر الامهات والفجور
والصغائر الدالة على الخسة ومنع الشيعة صدور الصغيرة
والكبيرة قبل الوحي وبعده لكنهم جوزوا اظهار الكفر تقية اذا تقرر
هذا فما نقل عن الانبياء عم مما يشعر بكذب او معصية فما كان منقولا
بطريق الاحاد فمردود وما كان بطريق التواتر فمصروف عن ظاهره
ان امكن والا فمحمول على ترك الاولى او كونه قبل البعثة وتفصيل ذلك

Copyright © King Saud University